

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٨) الصادر في يوم الخميس ١٧ شوال سنة ١٣٨٤ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- رقم العدد
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ باضافة حكم جديد إلى قرار مجلس الوزراء
الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم الإداري وطريقة الفصل فيه ...
١٣١
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تمويل مشروعات الإسكان الخالصة
بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ...
١٣٢

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان
إجراءات التظلم الإداري ، وطريقة الفصل فيه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم
الشرفات المصلحة وإجراءات التظلم الإداري ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ باضافة مادة جديدة
إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥

باضافة حكم جديد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل
سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم الإداري وطريقة الفصل فيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ،

قسر :

مادة ١ - يُؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة في الحصول على قرض في حدود مبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنية (ستة ملايين جنيه) متضمناً العملات النقدية اللازمة .

مادة ٢ - يتم الصرف من هذا القرض في الأغراض الخاصة بالمشروعات السكنية للمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة والتي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٣ - يبدأ في تنفيذ هذه المشروعات اعتباراً من ميزانية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنية (مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه) كدفعة أولى من القرض وعلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تحديد باقي الدفعات في السنوات المالية المختلفة بحيث لا تزيد على ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنية (مليونين من الجنيهات) .

مادة ٤ - مدة سداد القرض ٢٠ سنة تبدأ بعد مضي عام من إتمام المباني والمنشآت السكنية .

مادة ٥ - يخول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سلطة إصدار القرارات المنظمة لعملية الإسكان ولأسلوب سداد القرض .

مادة ٦ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ونائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزيري الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قسر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ مكرراً من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٦ مكرراً - يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية بحاله المرفوضين العموميين إلى المعاشر أو الاستبداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي إلى لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وذلك بطلب يقدم إليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، ويجب أن يتضمن الطلب على البيانات المخصوص عليها في المادة ٦ وعلى اللجنة أن تبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، فإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً . ويلغى صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥

بيان تمويل مشروعات الإسكان الخاصة
بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة